

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141302

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141302-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف /
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	المستأنف ضده
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف /
	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/18، من /... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/21، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1343) الصادر في الدعوى رقم (Z-41520-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المصاريف المستحقة للأعوام من 2016م إلى 2018م.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الديون المعدومة لعام 2017م.

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعام 2016م.

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات لعام 2018م.

5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات استيراد للأعوام من 2016م إلى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141302

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141302-2022)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (شركة...) فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعام 2018م)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس انه بالإضافة إلى ما تم ذكره ضمن مذكرة الرد على الهيئة، يقدم المكلف القوائم المالية المدققة من قبل محاسب قانوني معتمد، كما قدم احتساب الزكاة المصادق عليه من قبل محاسب قانوني معتمد في المملكة العربية السعودية والذي يظهر أيضاً عدم خضوع هذا الاستثمار للزكاة الشرعية. وفيما يتعلق ببند (فروقات استيراد للأعوام من 2016م إلى 2018م) وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المكلف يعترض على هذه الفروقات ويوضح التسويات المطلوبة التي توضح الفروقات بين المشتريات الخارجية المصرح عنها في الإقرار الزكوي والمشتريات الخارجية المذكورة في البيان الجمركي أن طبيعة هذه الأصول الثابتة هي معدات مستأجرة من قبل المكلف لا تستخدمها في نشاطه الاعتيادي ونتيجة لعدم وجود كيان تجاري سعودي للموردين فإن المكلف يقوم بالفسخ الجمركي تحت اسم المكلف ويقوم بدفع الإيجار إلى مورد واحتساب ضريبة الاستقطاع على الإيجار ومن الناحية المحاسبية والضريبية لا تعتبر هذه الأصول جزءاً من أصول المكلف، وعليه لا يتم تقيدها ضمن أصوله وفيما ورد في مذكرة الهيئة بعدم تقديم فروقات الاستيراد، تم توضيحها سابقاً، وفيما يخص طلب الهيئة بتقديم مصادقة من شركة... عن الإفصاح بهذه المشتريات في حساباتهم فقد تم تقديمها أيضاً، مع العلم أن هذه الشركات جميعها شركات اجنبية غير مقيمة في المملكة لا تمتلك سجل تجاري أو رقم ضريبي بشأن طلب الهيئة اتفاقية تأجير المعدات بين المكلف وشركة تايقر فإننا نرفق الاتفاقيات مع الأطراف المذكورة أعلاه حسب طلب الهيئة، وعليه تظهر في كشف الجمارك الخاص بالمكلف ولكن لا يتم تسجيلها كمشتريات حيث إنها ليست مملوكة للمكلف بل أصول مستأجرة وإدخالها للملكة هو إدخال مؤقت وتقديمنا لإقرارات ضريبة الاستقطاع عن الأصول المستأجرة واستقطاع الضريبة المستحقة على الشركات الغير مقيمة التي قامت بتأجير الأصول للمكلف كما يظهر في نظام الهيئة. فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة للأعوام 2016م إلى 2018م)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس ان الخلاف مع الهيئة في هذا البند على جزئين وهما مصاريف مستحقة للأعوام من 2016م إلى 2018م، ومصاريف متعلقة بالموظفين لعامي 2016م و2017م، وذلك كما يظهر خطاب الاعتراض المرفق ويود المكلف التوضيح أن ما تم انهاء الخلاف فيه مع الهيئة هو المصاريف المتعلقة بالموظفين حيث لم يتم الإشارة لها ضمن خطاب ولائحة الدعوى المقدمة سابقاً وأن المصاريف المستحقة هي لا تزال محل خلاف مع الهيئة، وعليه وبحسب ما تم توضيحه يطالب المكلف بتعديل القرار الصادر ليتضمن إلغاء قرار الهيئة فيما يخص المصاريف المستحقة حيث المطلوب هو إلغاء المبالغ الموضحة أدناه من وعاء الزكاة لعدم حولان الحول حسب الكشوفات التفصيلية التي تم الإشارة لها ضمن مرفقات مذكرة الرد.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141302

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141302-2022)

كما لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة لعام 2016م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه قامت بالرجوع الى كشف الأصول والاستهلاك للعام 2016م، ولم تتطابق الأرصدة الافتتاحية للأصول للعام 2015م، وعليه لا يمكن قبول اعتراض المكلف حيث إن الجدول معبأ بشكل خاطئ كما لم يقدم المكلف كشوف الاستهلاك ضمن اعتراضه حتى يتم التأكد من مطابقتها وحيث ان المكلف قام بحسم الأصول الثابتة لعامي 2017م 2018م طبقاً للأصول الدفترية ووفقا لطريقة القسط والتي عليه تم توحيد اجراء عام 2016م، مع باقي السنوات لذا تم رفض الاعتراض حيث ذكرت في تسبيبها حيثيات تختلف عن حيثيات المقدمة من قبل الهيئة مما يكون معه قرار الدائرة معيباً ومخالف للمقتضى النظامي الصحيح.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/12/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، و خلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات لعام 2018م)، حيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس انه بالإضافة إلى ما تم ذكره ضمن مذكرة الرد على الهيئة، يقدم المكلف القوائم المالية المدققة من قبل محاسب قانوني معتمد، كما قدم احتساب الزكاة المصادق عليه من قبل محاسب قانوني معتمد في المملكة العربية السعودية والذي يظهر أيضاً عدم خضوع هذا الاستثمار للزكاة الشرعية. واستناداً على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141302

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141302-2022)

هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، وبناءً على ما تقدم، يطالب المكلف بحسم الاستثمارات الخارجية حيث يدفع بعدم استحقاق الزكاة على هذا الاستثمار في حين دفعت الهيئة بأن المكلف لم يدفع الزكاة عن هذه الاستثمارات ولم يقدم القوائم المالية للشركة المستثمر فيها وطريقة احتساب الوعاء للاستثمار مصادق عليه من محاسب قانوني، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف قد قدم القوائم المالية المدققة للشركة الأجنبية المستثمر فيها، وبيان من المحاسب القانوني المعتمد، وبالنظر إلى تقرير المحاسب القانوني يتضح أن هذه الاستثمارات لا تجب فيها الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعام 2018م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات استيراد للأعوام من 2016 الى 2018م)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المكلف يعترض على هذه الفروقات ويوضح التسويات المطلوبة التي توضح الفروقات بين المشتريات الخارجية المصرح عنها في الإقرار الزكوي والمشتريات الخارجية المذكورة في البيان الجمركي أن طبيعة هذه الأصول الثابتة هي معدات مستأجرة من قبل المكلف لاستخدامها في نشاطه الاعتيادي ونتيجة لعدم وجود كيان تجاري سعودي للموردين فإن المكلف يقوم بالفسخ الجمركي تحت اسم المكلف ويقوم بدفع الإيجار إلى مورد واحتساب ضريبة الاستقطاع على الإيجار ومن الناحية المحاسبية والضريبة لا تعتبر هذه الأصول جزء من أصول المكلف، وعليه لا يتم تقيدتها ضمن أصوله وفيما ورد في مذكرة الهيئة بعدم تقديم فروقات الاستيراد، تم توضيحها سابقاً، وفيما يخص طلب الهيئة بتقديم مصادقة من شركة... عن الإفصاح بهذه المشتريات في حساباتهم فقد تم تقديمها أيضاً، مع العلم أن هذه الشركات جميعها شركات أجنبية غير مقيمة في المملكة لا تمتلك سجل تجاري أو رقم ضريبي بشأن طلب الهيئة اتفاقية تأجير المعدات بين المكلف وشركة تايفر فإننا نرفق الاتفاقيات مع الأطراف المذكورة أعلاه حسب طلب الهيئة، وعليه تظهر في كشف الجمارك الخاص بالمكلف ولكن لا يتم تسجيلها كمشتريات حيث إنها ليست مملوكة للمكلف بل أصول مستأجرة وإدخالها للملكة هو إدخال مؤقت وتقديمنا لإقرارات ضريبة الاستقطاع عن الأصول المستأجرة واستقطاع الضريبة المستحقة على الشركات الغير مقيمة التي قامت بتأجير الأصول للمكلف كما يظهر في نظام الهيئة، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141302

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141302-2022)

رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن المكلف يدفع بأنه لا يملك تلك الاستيرادات إنما يقوم باستئجارها من المصدر ولم يقم بالاعتراف بهذه الأصول يقوم بالفسخ الجمركي للشركات المؤجرة ويدفع قيمة الايجار للمورد واحتساب ضريبة الاستقطاع على الايجار، في حين تدفع الهيئة بأن المكلف لم يقدم فروقات الاستيراد أو المصادقة من الشركات المؤجرة أو اتفاقية تأجير، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف قدم القوائم المالية للشركات المؤجرة ومصادقة من شركة... عن الإفصاح بالمشتريات في حساباتهم واتفاقيات تأجير المعدات، وشرح طبيعة تلك المعاملات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات استيراد للأعوام من 2016 إلى 2018م). وأما ما يتعلق بما تم قبوله من الهيئة، وحيث ثبت لهذه الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين وفق ما ورد في الخطاب الصادر من الهيئة في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "ووفقاً لما تم ايضاحه أعلاه نرى قبول جزئي لاستئناف المكلف" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (فروقات استيراد للأعوام من 2016 إلى 2018م بما تم قبوله من الهيئة).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (المصاريف)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس ان الخلاف مع الهيئة في هذا البند على جزئين وهما مصاريف مستحقة للأعوام من 2016م إلى 2018م، ومصاريف متعلقة بالموظفين لعامي 2016م و2017م، وذلك كما يظهر خطاب الاعتراض المرفق ويود المكلف التوضيح أن ما تم انهاء الخلاف فيه مع الهيئة هو المصاريف المتعلقة بالموظفين حيث لم يتم الإشارة لها ضمن خطاب ولائحة الدعوى المقدمة سابقاً وأن المصاريف المستحقة هي لا تزال محل خلاف مع الهيئة، وعليه وبحسب ما تم توضيحه يطالب المكلف بتعديل القرار الصادر ليتضمن إلغاء قرار الهيئة فيما يخص المصاريف المستحقة حيث المطلوب هو إلغاء المبالغ الموضحة ادناه من وعاء الزكاة لعدم حوالن الحول حسب الكشوفات التفصيلية التي تم الإشارة لها ضمن مرفقات مذكرة الرد، واستناداً إلى الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق بعامي 2016م و2017م، وبالرجوع إلى مذكرة الهيئة الجوابية المقدمة إلى دائرة الفصل يتبين أن الهيئة قامت بقبول اعتراض المكلف جزئياً فيما يخص مصاريف مستحقة للإجازات ورفض اعتراض المكلف للمصاريف المستحقة الأخرى في حين أن قرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141302

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141302-2022)

الدائرة انتهى إلى إثبات انتهاء الخلاف للبند، وفيما يتعلق بعام 2018م، بالاطلاع على ملف الدعوى، تبين لها من خلال لائحة الاعتراض المقدمة أمام الفصل ورد الهيئة عليها أن المصاريف المستحقة تنقسم إلى قسمين (المصاريف المستحقة - المصاريف المستحقة المتعلقة بالموظفين) ونص رد الهيئة أمام لجنة الفصل على: "وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة للبند تم قبول المصاريف المستحقة للإجازات ورفض الاعتراض للمصاريف المستحقة الأخرى من عام 2016م حتى 2018م حيث إن الحركة إجمالية وليست تفصيلية"، وعليه فإن البند الذي لم يتم الفصل فيه هو المصاريف المستحقة الأخرى، وحيث تعدّ أرصدة المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، حيث قدم المكلف (بيان تحليلي بالمصاريف المستحقة للأعوام 2016م 2017م 2018م) مما يتبين معه عدم حولان الحول، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1343) الصادر في الدعوى رقم (Z-41520-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141302

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141302-2022)

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعام 2018م).
 - 3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات استيراد للأعوام من 2016 الى 2018م):
أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات استيراد للأعوام من 2016 الى 2018م).
ب- إثبات انتهاء الخلاف جزئياً فيما يتعلق بالاستئناف على (ما تم قبوله من الهيئة).
 - 4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.